فان فعل ذلك باذن الاخر او باذن الحاكم عند عدمه او
بالاشهاد عند عدم الحاكم رجع والا فلا فلا يفترق
الحال اى فى الاحكام الاتية الا فيما قاله بعد ذلك
لزمه قلعه اى وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبنا
لانها مادون فيها قلعه المعير اى ومونة ذلك على
المستعير بان يرفع المعير الامر للحاكم او بالاشهاد من
المعير عند عدم الحاكم ومونة نقل المهدود والمغروس
على المستعير ايض بضمان ارش نقصه ومونة القلع على
المعير اما مونة نقل المقلوع فعلى المستعير واذا اختار
المعير شيا كلف المستعير موافقته والا كلف تفريغ الارض
وهى اى العارية فيه استخدام لانها لا نها فى الاول بمعنى
العقد وهنا بمعنى العين اذا تلفت خرج بها الاتلاف فان
كان من المستعير لزمه البدل الشرعى وان كان من غيره كان
للمالك مطالبة كل فان غرم المتلف لم يرجع على المستعير وان غرم
المستعير القيمة للحيلولة غرم ثم المتلف رجع المستعير
بقيمته ولا يضمنه الا ما لم يفرط فيه وفيما بعده
غير الاخيرتين اما هما فلا ضمان مطلقا لانهما من جملة
المستحقين اما تلفه بالاستعمال المادون فيه ولو يدعى
المستعير اذا ادعاه وانكره المالك فان المستعير يصدق
واما لو اقاما بينتين قدمت بينة المالك لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة ولو قال من بيده عين حاصله ان للمالك
اما ان يدعى الاجارة او الغصب وعلى كل العين باقية او تالفة
وعلى كل مضت مدة لمثلها اجرة ام لا فالجملة ثمانية وواضع
اليد يدعى الاعارة صدق المالك بيمينه اى يمينا تجمع اثباتا
ونفيا بان ينفى الاعارة ويثبت دعواه فاذا حلف اخذ العين

في

فى الصورتين واما القيمة فهو يدعى اقصى القيم وواضع اليد
يدعى القيمة فقد اتفقا على القيمة فياخذها ويترك الزايد
فى يد المستعير الى البيان فيصدق من بيده بيمينه انه
كما تقدم وياخذ العين مالكها لان انكارها الاعارة رجوع
عنها ولا اجرة لعدم مضى زمنها فان تلفت فالمستعير مقر
بالقيمة والمالك ينكرها فتترك فى يد المستعير الى البيان
ولا معنى للنزاع الا اى فياخذ المالك العين ولا اجرة
فان تلفت العين فهو يدعى اقصى القيم والمستعير يدعى
القيمة فاتفقا على القيمة فياخذها المالك ويترك الزايد
الى البيان ولو ادعى المالك الى هذا عكس ما تقدم وحاصله
انه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فياخذ
العين صاحبها وان تلفت فالمالك يدعى القيمة والغاصب
يدعى اقصى القيم فياخذ المالك القيمة ويترك الزايد
الى البيان واما اذا مضت مدة لها اجرة والعين باقية فياخذ
العين صاحبها وتترك الاجرة فى يد الغاصب الى البيان
وان تلفت العين فياخذ المالك القيمة ويترك الزايد على
القيمة الى البيان جاهلا برجوع المعير الخ خرج بالرجوع
الموت او الجنون او الاغما فتلزمه الاجرة لعدم التقصير
من المالك ح وكذا لو اباح الطعام ثم رجع ثم اكله
المباح له جاهلا بالرجوع فانه يغرم لان اباحة المنافع اضيق
من اباحة الاعيان فضيق فيها فرع لو عثرت الدابة بسبب
الحمل المادون فيه وكان الحمل على العادة من الاحكام والاتقان
ولم يزعجها المستعير وكانت الطريق معتدلة فلا ضمان
والا ضمن ومن الاستعمال المادون فيه انمحاق الثوب
والسحاقه الاول معناه التلف والثانى معناه النقص

العوض

Copy... g ... ersity